

ظهار الزوجة

السؤال: س402 أنا امرأة متزوجة من رجل، ولدي منه أطفال، وقد أخبرت أنه قد تزوج عليّ بامرأة أخرى، فضاقت بي الدنيا، وقلت وأنا بأعصاب متوترة، أنه عليّ كأخي وأبي؛ ولكنه عندما رجع إلينا، ورجعت الأمور إلى مجاريها نسيت ما قلت سابقاً ، ولكن الآن ما قلته يضايقني وأخاف أن علي شيئاً بذلك، أخبرني ماذا أفعل؟ الجواب:- لا يحل للمرأة أن تحرم زوجها، أو تشهده بأحد محارمها، وممّى فعلت بقولها: أنت عليّ كأبي وأخي فلا يكون ظهاراً ، وإنما يكون يميناً مكفرة، فعلي هذه المرأة كفارة يمين، إطعام عشرة مساكين، من أوسط الطعام أوكسوتهم فمن لم يجد ذلك فصيام ثلاثة أيام.